

دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين بالجزائر
The role of the National Insurance Council in the control of the
insurance sector in Algeria

تاريخ القبول : 2019/06/09

تاريخ الارسال : 2019/04/20

أ. بوفلكة سارة

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

boufelka.sara@gmail.com

ملخص :

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية في جهاز الرقابة على قطاع التأمين بالجزائر في ظل الصلاحيات التي يتمتع بها من جهة، وكون هذه الصلاحيات غير ملزمة من جهة أخرى، مما يطرح إشكالية الدور الحقيقي الذي يلعبه في عملية صنع القرار الصادر عن إدارة الرقابة.

الكلمات المفتاحية : قطاع التأمين ؛ المجلس الوطني للتأمين ؛ الرقابة .

Abstract:

This study aims at shedding light on the National Insurance Council as an advisory body in the control of the insurance sector in Algeria under the powers it enjoys, on the one hand, and the fact that these powers are not binding on the other, which raises the problem of the real role played in the decision-making process of the Commission Insurance Control.

Keywords: ; Insurance sector ; National Insurance Council; Control.

مقدمة:

تستند وظيفة الرقابة على قطاع التأمين في أغلب الدول لجهات إدارية متخصصة في مجال التأمين، وهي عادة ما تكون مصلحة تابعة لإحدى الوزارات، حيث تنبثق هذه المصلحة عن وزارة المالية في شكل مديرية كما، في حين هناك دول أخرى لم تسند فيها وظيفة الرقابة لوزارة ما، بل أناطتها بجهاز إداري مستقل تنحصر وظيفته في تنفيذ قرارات الحكومة، والسهر على تطبيقها¹.

ومن خلال الإطلاع على واقع أسواق التأمين، سواء في البلدان الغربية أو العربية، فإنه يلاحظ وجود أسس ثابتة تتعلق ليس فقط بالقواعد القانونية والتقنية التي تتحكم في مصير وشؤون صناعة التأمين، بل أيضا بالهيكل الإداري وبنية الأجهزة المسيرة للمنظومات الرقابية المشرفة على القطاع بأكمله، ويتبين سعي الدول إلى خلق أجهزة إدارية تقوم في تشكيلاتها على تنظيمات داخلية تتحكم في رسم معالمها نفس الأهداف الإستراتيجية، بما لا يمكن معه تصور وجود سلطة للرقابة على أنشطة التأمين دون وجود سلطة تشريعية تمنح بفضل اجتهاداتها ودراساتها العلمية، صفة المشروعية للقرارات والإجراءات التي تتخذها الإدارات المراقبة باعتبارها أجهزة تنفيذية ومشرفة على قطاع التأمين.

ولا يشكل النموذج الرقابي الجزائري أي استثناء في هذا الإطار، إذ تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات الجهاز الرسمي للرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، لكن نظرا لأهمية العمل التشريعي والحاجة الدائمة لطلب الإستشارة القانونية فإن هذا الجهاز جاء مقترنا بجهاز استشاري هو المجلس الوطني للتأمينات، والذي يلعب دورا محوريا في توجيه السياسة العامة للدولة في قطاع التأمين إضافة إلى دوره التشريعي.

حيث تأسس المجلس الوطني للتأمينات (CNA)² بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك بمقتضى المادة 274 منه، والتي نصت على تكوين جهاز استشاري برئاسة الوزير المكلف بالمالية³، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره مع إمكانية إعداده لمشروع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه، وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو باقتراح منه⁴.

وبذلك يعتبر المجلس الوطني للتأمينات مركز تصميم وإعداد للدراسات الفنية، ومصدرا للأفكار والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، وإطارا للتنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التأمين من شركات التأمين ووسطاء التأمين والمؤمن لهم والحكومة وأخيرا الموظفين العاملين في هذا القطاع.

واعتبارا للدور الذي تقوم به الهيئة الإستشارية في عملية صنع القرار الصادر عن سلطة الرقابة، فإننا سوف نسعى خلال هذا البحث لدراسة الهيئة الإستشارية للرقابة والمتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات اعتمادا على مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد شكله ووظائفه، سواء من ناحية تكوينه وتنظيمه أو من ناحية الصلاحيات المخولة له.

المطلب الأول : تكوين المجلس الوطني للتأمينات

من أجل إضفاء صفة المشروعية على المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية، كان لا بد للمشرع الجزائري أن يبلور رؤيته معتمدا في ذلك على مجموعة من المقاييس والمعايير المحددة للأطراف الفاعلة في سوق التأمين، والتي لها حق التمثيل داخل هذه الهيئة.

ففضلا عن وزير المالية الذي يت رأس المجلس الوطني للتأمين طبقا للمادة 274 السالفة الذكر، يتكون المجلس من عدة أطراف معنية بقطاع التأمين حددتهم المادة 276 من الأمر 07-95، وهم:

- ممثلو الدولة.
- ممثلو المؤمنين والوسطاء.
- ممثلو المؤمن لهم.
- ممثلو مستخدمي القطاع.
- ممثلو الخبراء في التأمين والإكتواريين⁵.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 276 على أن يتم تحديد صلاحيات وتشكيلة وكيفيات تنظيم المجلس وسيره عن طريق التنظيم، على إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي 339-95 المؤرخ في 30 أكتوبر المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137⁶ وطبقا لهذا المرسوم فإنه إلى جانب وزير المالية الذي يت رأس المجلس فيتكون المجلس الوطني للتأمينات

من 17 عضوا وممثلا، ويتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس ومستخلفهم بقرار وزير المالية⁷ ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁸، وتكون صفة هؤلاء الأعضاء كالتالي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات بوزارة المالية.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعيينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
- ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسة يعينهما زملاؤهما.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنین ومعيدي التأمين.
- ممثل الإكتواريين، يعينه زملاؤه.
- ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعيينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

غير أنه يلاحظ في هذه الصياغة الجديدة للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 339-95 التي تم تعديلها سنة 2007 أنه تم تقليص ممثلي الدولة وذلك بإلغاء تمثيل كل من وزارات العدل، الصناعة والطاقة، السكن، الفلاحة، النقل والتجارة، وتم إبقاء الوزارة الوصية على القطاع فقط، وذلك حتى لا تكون الهيئة إدارية بحتة.

وفي هذه النقطة بالذات هناك من يرى⁹ بأن المشرع قد أحسن عملا عند حذف تمثيل الوزارات السالفة الذكر في تكوين المجلس الوطني للتأمينات، مادام المجلس لا يحتاج دائما لهؤلاء الممثلين، وإذا كان بحاجة لأحد منهم يمكن أن يستعين به لتقديم مساعدته في أشغال المجلس، وذلك تطبيقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 339-95 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "يمكن لرئيس المجلس الوطني للتأمين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله".

إلا أننا نعتقد أن إغفال بعض الجهات كوزارة العدل مثلا هو قرار غير صائب، فمعلوم أن القضاء يساهم بطريقة مباشرة في الحسم في مسألة المسؤولية عن بعض

الحوادث التي ستعوض من لدن شركات التأمين، وبالتالي نرى أن تكوين الهيئة من هذه الناحية يبدو ناقصا إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المهام المسندة لها، كفحص مشاريع القوانين وإبداء رأيها في مسألة منح أو سحب الإعتماد وتنظيم السوق. كما أن التعديل الوارد على عدد ممثلي المؤمن لهم في تكوين المجلس، بتقليصه من أربعة إلى اثنين، يبدو غير كاف وهو عدد يستهان به أمام 15 عضوا وممثلا.

إلى جانب هذا، فإنه بعد أن كان لرئيس المجلس (وزير المالية) نائب يساعده يتمثل في ممثل المؤمن لهم، وذلك في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 95-339 أي قبل التعديل، فإنّ بعد تعديله سنة 2007 تم حذف هذا المنصب فليس هناك نائب رئيس، وبالتالي تقليص في تمثيل المؤمن لهم في المجلس الوطني للتأمينات، علما أن إشراك المؤمن لهم بتمثيلهم في الهيئات الخاصة بالتأمينات، يساهم في ترقية المهنة وحماية حقوق مستهلكي التأمين وبالتالي خدمة الإقتصاد الوطني.

مما يفتح مجالاً للتساؤل عن الغاية من هذا الإجراء لاسيما أن هدف المجلس كهيئة رقابية يهدف بالأخير إلى حماية مصالح المؤمن لهم كواحدة من أهم أولوياته؟ وهذا مالا جد له جوابا يبرر هذا التعديل !!

وأمام هذه الوضعية ليس بوسعنا إلا ضم رأينا إلى الرأي الذي يرى ضرورة رفع عدد ممثلي المؤمن لهم بالمجلس الوطني للتأمين¹⁰ حتى يكون المجلس الوطني للتأمينات فعّالا ويحقق الأهداف المنشودة من طرف الدولة والتي تتصدرها حماية مستهلك التأمين، ولذا فإنه من الضروري أن يعيد المشرع رفع عدد ممثلي المؤمن لهم إلى أربعة (4) ممثلين، وأن يضيف تمثيل أشخاص لا يعتبرون من محترفي التأمين والإدارة العامة وأن يكونوا مختصين في مجال التأمين كأن يكونوا أساتذة جامعيين بكليات الحقوق، بما من شأنه أن يثري الحوار داخل هذا المجلس، ويساهم في إعطاء آراء قانونية بناءة وسديدة، وبالتالي يمنح ثقلا لرأي المجلس الوطني للتأمينات في الأمور التي يتداولها.

وبالرغم مما سبق يمكن القول أن التشكيلة المتنوعة للمجلس الوطني للتأمينات، التي تبنتها وزارة المالية، تبين بجلاء الأهمية التي يكتسبها المجلس كهيئة استشارية بالنسبة لسلطات وأجهزة الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، كما أنها تنم عن وعي الدولة بضرورة إعطاء أولوية وعناية خاصة لهياكلها وكوادرها حتى يتم بذلك خلق آلية استشارية

ديناميكية يكون بوسعها مسايرة التطور السريع لسوق التأمينات، وذلك عبر العكوف على دراسة وتحليل كافة شؤون التأمين وإعادة التأمين.

وفي الواقع فإن المواصفات السابقة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للتأمين، تنطبق على كل الأجهزة الإستشارية التي تبنتها سائر دول العالم، وليس فقط الغربية منها بل حتى العربية. ففي مصر مثلاً نجد أن المادة 3 من الباب الثالث من القانون رقم 10 لسنة 1981 المتعلق بالإشراف والرقابة على التأمين تنص على أن: المجلس الأعلى للتأمين في مصر يتم تشكيله من قبل الوزير المختص، وبأمر منه ويتم منح العضوية لكل من:

- رئيس الهيئة العامة للرقابة على التأمين أو من يمثله .
- رؤساء مجالس شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن صناديق التأمين.
- اثنين من أساتذة التأمين في الجامعات المصرية أو خبراء في التأمين.
- مستشار من مجلس الدولة.
- ممثل عن مركز معلومات القطاع العام.
- ممثل للتنظيم النقابي بقطاع التأمين.
- ممثل لكل الأجهزة المساعدة التي تنشأ في قطاع التأمين.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

في إطار إستراتيجية توزيع المهام، وقصد توخي الدقة في معالجة شؤون التأمين، تبني المشرع الجزائري بنية داخلية للمجلس الوطني للتأمينات تشبه تلك التي تبناها المشرع الفرنسي، فنصت المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي: " يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة".

حيث تم استحداث -لجنة الإعتماد- بموجب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما تم استحداث لجان تقنية أخرى إلى جانبها¹¹، وحاليا يضم المجلس الوطني للتأمينات أربع لجان هي: لجنة الاعتماد، اللجنة القانونية، لجنة تنظيم السوق، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم.

الفرع الأول : لجنة الإعتماد

تمّ إنشاء لجنة الإعتماد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويتمثل دور هذه اللجنة في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه. يرأس لجنة الإعتماد مدير التأمين بوزارة المالية¹² ويمكن أن تضم اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات، و يتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وعملها بقرار وزير المالية¹³، حيث تتكون لجنة الإعتماد من ممثلي وزارة العدل، الإدارة الضريبية، بنك الجزائر، جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعية سماسرة التأمين.

تجتمع لجنة الإعتماد كلّما اقتضت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها¹⁴. ترسل الإستدعاءات من طرف رئيس لجنة الإعتماد أو أمين المجلس الوطني للتأمينات إلى الأعضاء عشرة أيام قبل تاريخ الإجتماع¹⁵. ويجب على اللجنة أن تبدي رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها، حول كل طلب منح اعتماد أو سحبه¹⁶. وعلى رئيس اللجنة أن يرسل رأي اللجنة في محضر إلى وزير المالية¹⁷.

إذا تعلّق الأمر بسحب الإعتماد يمكن للجنة الإعتماد أن تطلب من المسير الرئيسي للشركة أو السمسار المعنيين، الحضور لاجتماع اللجنة لتزويدها بكل معلومات إضافية حول الملف¹⁸ كما يقوم رئيس لجنة الإعتماد بإعداد تقرير النشاط كل ثلاثة أشهر بواسطة الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات و يرسله لرئيس المجلس¹⁹.

الفرع الثاني: لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها²⁰، وتتمثل مهام هذه اللجنة وفقا للقرار المنشئ لها في إبداء آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ومكتبي العقود، كما تبدي رأيها حول كل مشروع يتعلق بتسعير الأخطار، إضافة إلى ذلك تكلف هذه اللجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه²¹.

الفرع الثالث: لجنة تنمية وتنظيم السوق

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها²²، وتمثل مهام هذه اللجنة وفقا للقرار المنشئ لها في إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وترقية التفكيك في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين²³، كما تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه²⁴.

الفرع الرابع : اللجنة القانونية

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء " اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها²⁵ ويتمثل دورها في فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه، وتقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات، وكغيرها من اللجان تكلف اللجنة القانونية بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه²⁶.

ويتم اختيار أعضاء اللجان السابقة (لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف- لجنة تنمية وتنظيم السوق - اللجنة القانونية) من طرف نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات، و تتم المصادقة على القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بمقرر من المدير العام للخزينة، و يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة اللجان، التي تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك²⁷. فرغبة في دعم مهامه وصلاحياته وتنسيق أعماله فقد أنشأ المجلس الوطني للتأمينات أمانة دائمة وفقا لما تنص عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والتي قضت بأن يزود المجلس الوطني للتأمين بأمانة دائمة، ويعين رئيس المجلس كاتب المجلس وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

وتتم أعمال المجلس وفقا لدورات يحدد وزير المالية أعمال كل دورة منها²⁸ حيث يجتمع المجلس الوطني للتأمينات في دورة واحدة على الأقل في السنة، و يقوم وزير المالية بإعداد جدول أعمال الدورة ويبلغه لجميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الإجتماع، وعلى المجلس أن يسجل التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في محضر ثم يرسله إلى وزارة المالية. كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسله إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية²⁹.

ويتم تمويل المجلس الوطني للتأمينات من طرف شركات ووسطاء التأمين فيقوم كاتب المجلس بإعداد مشروع الميزانية ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطني للتأمينات³⁰. وتمسك محاسبة المجلس على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة³¹. و يقوم محافظ الحسابات الذي يعينه وزير المالية بمراقبة و المصادقة على حسابات المجلس، وترسل الحصيلة و التقرير السنوي للنشاطات و تقرير محافظ الحسابات إلى وزير المالية³².

المطلب الثالث : صلاحيات وأهداف المجلس الوطني للتأمينات

حدد المشرع الجزائري بوضوح صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات أخذا بعين الاعتبار دوره المحوري وعلاقته الوطيدة بمختلف الوحدات العاملة في سوق التأمين، وهذه الصلاحيات المخولة للمجلس تنبثق عنها أهداف يسعى المجلس لتحقيقها، وتتمثل صلاحيات وأهداف المجلس الوطني للتأمينات فيما يلي:

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

وفقا للمرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، فإن صلاحيات المجلس تتمثل أساسا في :

1. التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، مع إخطار الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس³³.
2. تقديم الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد قطاع التأمين وترقيته إلى وزير المالية، كما يمكن أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بما يلي³⁴:

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.
- الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.
- تنظيم الوقاية من الأخطار.

الفرع الثاني: أهداف المجلس الوطني للتأمينات

- من بين أهم الأهداف التي يسعى المجلس الوطني للتأمينات إلى تحقيقها، ما يلي³⁵ :
- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءمتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم.
 - ضمان ترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
 - المشاركة مع مؤسسات البلاد الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبيين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية، والتعاون مع البلدان الأخرى للاستفادة من تجربتها في قطاع التأمين.
 - التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للمقاييس المرتبطة بالشروط العامة للعقود.
 - اقتراح الحد الأدنى للضمانات لاسيما في فيما يخص عقود التأمين الإجبارية ومراقبة مدى كفايته بالنظر إلى مبلغ التأمين.
 - تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.
 - تحسين و تحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.
 - ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل و سياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر، و تحديد أقساط التأمين بناء على المعطيات والإحصائيات الوطنية.

- المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى، وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.
- تنمية أعمال التعاون مع مجالس الدول الأخرى التي لها علاقة مع الجزائر، من أجل تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية، وجعل سوق التأمين أكثر حيوية وفتح قنوات جديدة لنشاط إعادة التأمين.

وما ينبغي التأكيد عليه أخيرا أنه بالرغم من هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس، إلا أن التشريعات لم تمكنه من اكتساب قوة تشريعية تؤهله لفرض مقترحاته على الجهات الحكومية، فالملاحظ أن قراراته والتوصيات التي تسفر عنها مداولاته تبقى في المقام الأخير غير ملزمة، ولوزير المالية كامل الصلاحيات في الأخذ بها أو تجاهلها.

ومع ذلك فوزير المالية ملزم بطلب المشورة والرأي من لدن هذه الهيئة الاستشارية خاصة فيما يتعلق بقرارات حتمية ومصيرية كمنح الإعتماد لممارسة نشاط التأمين أو سحبه، وهذا يعني أن استشارة هذه الهيئة قبل اتخاذ أي قرار أضحى ضروريا وإلا اعتبرت القرارات الأحادية للوزارة المعنية خارقة للتشريعات.

الخاتمة:

إن خيار وضع نظام صارم ودقيق لرقابة الدولة على نشاط التأمين في الجزائر، لا يتم إلا بوجود جهاز قادر تقنيا وتسييريا على الأخذ بزمام الأمور التأمينية، هذا بالإضافة إلى النفوذ والسلطات التي ينبغي أن تتوفر لأقسامه ومصالحه والظروف الملائمة والمرنة من أجل القيام بمهامه. من هذا المنطلق سعينا من خلال دراستنا إلى التطرق لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات ودوره كهيئة استشارية في الرقابة على قطاع التأمين، حيث تبين لنا أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهذا المجلس إلا أن ذلك لم يمكنه من اكتساب قوة تشريعية تؤهله لفرض مقترحاته على الجهات الحكومية، فالملاحظ أن قراراته والتوصيات التي تسفر عنها مداولاته تبقى في المقام الأخير غير ملزمة، ولوزير المالية كامل الصلاحيات في الأخذ بها أو تجاهلها. تبعا لذلك نقترح ضرورة منح صلاحيات أوسع لهذا المجلس لاتخاذ قرارات ذات طابع إلزامي في مختلف المسائل المتعلقة بالتأمين

وعدم الإكتفاء بالدور الاستشاري، مع اعتبار كل قرار أحادي من طرف الوزارة المعنية في مجال التأمين دون الرجوع إلى هذه الهيئة خارقا للتشريعات.

إضافة إلى ما سبق نقترح كذلك إشراك المؤمن لهم وتوسيع نطاق تمثيلهم برفع عددهم في تشكيلة الهيئات الخاصة بالتأمينات لاسيما المجلس الوطني للتأمين، فهذا من شأنه أن يساهم في ترقية المهنة وحماية حقوق مستهلكي التأمين، كما نقترح أن تضم تشكيلة المجلس أشخاصا من غير محترفي التأمين وأن يكونوا مختصين في مجال التأمين كأن يكونوا أساتذة جامعيين، بما من شأنه أن يثري الحوار داخل هذا المجلس، ويساهم في إعطاء آراء قانونية بناءة وسديدة، وبالتالي يمنح ثقلا لرأي المجلس الوطني للتأمينات في الأمور التي يتداول فيها.

الهوامش :

¹ كما هو الحال في الأردن و الإمارات.

² CNA : Conseil National des Assurances : <http://www.cna.dz>

³ نصت الفقرة الأولى من المادة 274 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995، ص 3) معدل ومتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (ج ر 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص3) المتعلق بالتأمينات على ما يلي: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا الجهاز الوزير المكلف بالمالية "

⁴ المادة 274 من الأمر 07-95.

⁵ بعد تعديل الأمر 07-95 بموجب القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، تمت إضافة ممثلي خبراء التأمين والإكتواريين كأحد الأطراف المكونة للمجلس الوطني للتأمين، وذلك حتى يكون تكوينه تكوينا متخصصا وليس مجرد هيئة إدارية.

⁶ المرسوم التنفيذي 339-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 20 ماي 2007.

⁷ أنظر كلا من :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 11 ماي 2011.

- قرار رقم 22 مؤرخ في 30 مارس 2014 المتعلق بقائمة أعضاء المجلس الوطني للتأمين .

- قرار مؤرخ 7 نوفمبر 2007 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات، جريدة رسمية عدد 03 ، سنة 2008 .

⁸ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 339-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 20 ماي 2007.

- ⁹ عمريو جويده، حماية مستهلكي التأمين، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014. ص244،245.
- ¹⁰ عمريو جويده، المرجع السابق، ص245.
- ¹¹ وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-339، والتي تنص على إمكانية إنشاء لجان تقنية أخرى داخل المجلس إلى جانب لجنة الإعتاماد.
- ¹² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 95-339 .
- ¹³ قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الإعتاماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 05 جوان 1996.
- ¹⁴ المادة 04 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ¹⁵ المادة 05 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 07 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ¹⁷ المادة 08 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ¹⁸ المادة 09 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ¹⁹ المادة 10 من قراروزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مرجع سابق.
- ²⁰ قراروزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التعريف" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998، ص 29،30.
- ²¹ المادتان 02 و 03 من نفس القرار السابق.
- ²² قراروزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998، ص 30،31.
- ²³ المادة 02 من نفس القرار.
- ²⁴ المادة 03 من نفس القرار.
- ²⁵ قراروزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998، ص 30.
- ²⁶ المواد 02 و 03 من نفس القرار.
- ²⁷ المواد 4 و 5 و 6 من القرارات السابقة المنشئة للجان التابعة للمجلس الوطني للتأمين.
- ²⁸ أنظر المواد 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 95-339، مرجع سابق.
- ²⁹ المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 95-339.
- ³⁰ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-339.
- ³¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-339.
- ³² المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-339.
- ³³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-339.
- ³⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-339.

³⁵ Pour plus de détail, voir : <https://www.cna.dz/Acteurs/CNA/Objectifs-du-CNA> (date de visite : 26-02-2019).